مخففا ومشددا اى يذكره منه اى الحديث بحيث لا يختلف الدلالة فلو حذف
قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية يعنى لعدم التعلق بينهما
صارا بمنزلة خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس هذا عطفا
على ما فى حيز حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا
يجوز ان يكون مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق الخ
والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل
الخ ويجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما
حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا
ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق ولا يدل
عليه المذكور كترك الاستثناء فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء وكترك الغاية فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى
واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغيره الاسلوب
تنبيها على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه
قبل فالخلاف فيها شهير ومنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبى وهو
الصحيح من مذهب ملك وقيل لا تجوز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا
من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله ويجوز فى خبر غيره وبه قال ملك
على ما رواه البيهقى عنه وقيل تجوز للصحابة فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان
النظر وسياتى بعض الاقوال فى الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما فى الاختصار
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل ان
يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر بقدرها قال العراقى ويدل على جواز
الرواية بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقال ابن دقيق
العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوى
فى شرح الالفية قال الشافعى اذا كان الله تعالى برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة

فصل
نقل الرواية بالمعنى

احرف

احرف كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وسبقه
بنحوه يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سالنا الزهرى عن التقديم والتاخير
فقال ان هذا يجوز فى القران فكيف به فى الحديث اذا اصبت معنى الحديث ولم
تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز
الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة
داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما
ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا
كله فى غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها
فى الاجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقى وقيل انما يجوز
فى المفردات للعلم بايراد فيها دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى
لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم متعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذى
عن ابن مسعود قال اللقانى ثم هذا الكلام فى غير ما يتعبد بالفاظهم اما هو فبا
تفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلى وقياسه
الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل وينبغى ان اعداد
من هذا القبيل ايضا قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها ممن يظن على بناء الفاعل
اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اى من الذين
يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال السخاوى و
لكن كان الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت وكلت انما هو للعالم المذكور ولا يجوز
لاحد ان يقدم عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على
على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه استقل من بحث الرواية

فصل
نضر الله

Copyright © King Saud University